محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٧/١٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني ، د٠محمد الطراونة

المميـــــز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده : بنك المال الأردني .

وكلاؤه المحامون محمد معاذ ورائد الجلامدة وعامر الطرزي .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٤١٧٩ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٠٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨) القاضي : (بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به البالغ (٩٨٨٨٣) يورو أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

تتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف إذ إنها لم تناقش ولم تقم بوزن البينات المقدمة من الطرفين وزنا مقبولاً ومقنعاً حيث إن الودائع المودعة لا تعود للمدعي وإن التنازل عنها صادر ممن لا يملك الحق بذلك . .

lawpedia.jo

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع الدعوى حيث لم تراعِ أحكام المادة السادسة من قانون الودائع المجمدة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ باعتباره النص الخاص الواجب التطبيق على وقائع الدعوى ..

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف إذ إنها لم تقم بمناقشة أسباب الاستئناف ولم تناقش خطأ محكمة البداية بتطبيق القانون..

٤ – إن قرار محكمة الاستئناف غير معلل وغير مسبب وفقاً لأحكام القانون.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلا ورد التمييز.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي كان قد أقام لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠١٣/١٠٠٨ في مواجهة صندوق الودائع الأردني .
لمطالبته بمبلغ ٩٨٨٨٣ يورو أو ما يعادلها بالدينار الأردني **مؤسساً دعواه على الوقـائع التالية :**

١– المدعي شركة مساهمة عامة مسجلة تحت الـرقم ٢٩١ تقـوم بممارسـة الأعمـال المصرفية .

٢– تنازلت المدعوة شركة العائد للاستيراد والتصدير عن وديعـة واردة مـن مـصرف الرافدين بموجب الكتاب رقم ٢٩٩٩٢/٩/٢٠ لصالح مؤسسة طايل عبد الله التجارية .

٣– تعاقدت المدعوة مؤسسة طايل عبد الله التجارية المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة باسم المدعو محمود عبد الله مع الشركة العامة للإسمنت العراقية وشركة الغربي العالميـة للاستيراد والتصدير على أن تقوم الأخيرة بتجهيز الأولى لقطـع غيـار نظـام التعبئـة والتغليف مقابل ١٠٠٩١٢ يورو.

lawpedia.jo

٤- جرى التنازل عن المبلغ الوارد في البند الثالث أعلاه من قبل المدعو عـــصام محمـــد السباك بصفته المخول عن شركة الغربي العالميـــة لـــصالح شـــركة العائـــد للاســـتيراد والتصدير يمثلها عبد المجيد صالح وتم بموجب هذا التنازل منحه الحـــق بالتنـــازل عـــن الوديعة .

٥- بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ قام المدعو عبد المجيد صالح بالتنازل عـــن الوديعـــة وجميـــع المبالغ والاطلاقات التي سترد على الوديعة لصالح مؤسسة طايل عبد الله التجارية .

٦- تنازلت مؤسسة طايل عبد الله التجارية لصالح المدعي تنازلاً نهائياً غير قابل للـــنقض عن جميع المبالغ والاطلاقات التي سترد على الوديعة .

٧- جرى إيداع مبلغ ٩٨٨٨٣ يورو لحساب شركة الغربي العالمية المذكورة في البند ثالثاً لدى البنك المدعي بنك المال الأردني (الصادرات والتمويل) سابقاً .
٨- بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ تم التنازل عن تلك الوديعة المذكورة أعلاه من قبـــل المـــدعو عصام محمد حسن السباك بصفته المخول عن شركة الغربي العالمية لصالح شركة العائد للاستيراد والتصدير والتي يمثلها عبد المجيد صالح .

٩- بناء على قرار مجلس الوزراء فقد تم تجميد عدد من الودائع منها الوديعة موضـــوع العقد رقم ٢٠٠٢/٨٥ والعقد ٢٠٠٢/٩٢ المودعة لدى البنك المدعي .

١٠- طالب المدعي المدعى عليهما بإعادة ورد مبلغ المطالبة البـــالغ ٩٨٨٨٣ يـــورو إلا أنهم ممتنعون عند الدفع دون وجه حق .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة فـــي الـــدعوى صـــدر القـــرار المـــستأنف بتـــاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به البالغ ٩٨٨٨٣٠ يورو أو مـــا يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الاستئناف الـدعوى الاسـتئنافية رقـم ٢٠١٤/٤٤١٧٩ تـدقيقاً وتـاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ مـن قـانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القـرار المـستأنف وتـضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً على العلم حـسب مشروحات القلم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ علماً بأن تاريخ ورودها لمحكمتنا ٢٠١٧/١/٣ ٠

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيـق القـانون علـى الوقائع عند عدم مراعاتها لأحكام المادة السادسة من قانون الودائع المجمدة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ ٠

وفي ذلك نجد إنه ثبت لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بأن البنـك المـدعي سبق له وأن تقدم بمطالبة للجهة المدعى عليها سجلت بالرقم ١٩٩ لـدفع قيمـة الوديعـة الواردة بلائحة الدعوى وفقاً للمادة السادسة من قانون الودائع المجمـدة رقـم ١٧ لـسنة ٢٠٠٤ وحيث إن المدعى عليها قررت رفض الطلب فإن لجوء المدعي للقـضاء لإقامـة هذه الدعوى لا يخالف القانون ٠

وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف إنه تم التنازل عن الوديعة موضوع الدعوى والبالغ قيمتهـا ٩٨٨٨٣ يورو لصالح بنك الصادرات والتصدير وإن هذا التنازل جاء عاماً مطلقاً من كل قيد بخصوص الوديعة موضوع هذه الدعوى فيكون المدعي هـو صـاحب الحـق بهـذه الوديعة والذي يثبت حقه بهذه الوديعة من خلال ملف الـدعوى البدائيـة الحقوقيـة رقـم ٢٠٠٧/٢٩٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ والمـصدق اسـتئنافاً بالقـضية الاسـتئنافية رقـم ٢٠١٠/٢٧٥٥ فصل ٢٠١٠/٩/١٦ والمؤيد تمييزاً بالقضية التمييزية رقـم ٢٠١١/٣١٨ تاريخ ٢٠١١/٥/١٩ وحيث كانت النتيجة التي توصلت إليها سائغة ولهـا أصـل ثابـت بالملف مما يتعين رد هذين السببين ٠

lawpedia.jo

وعن السببين الثالث والرابع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم معالجـــة أســـباب الاستئناف والقرار غير معلل ٠

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع الجوهرية بكـــل تفـــصيل ووضوح بما يتوافق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية واشـــتمل الحكم على عناصره القانونية الواردة بالمادة ١٦٠ من القانون ذاته ودللت علـــى البينـــات التي قنعت بها بمتن قرارها مما يتعين رد هذين السببين ٠

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها٠

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سـنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو نائب الرئيس** **عضـــــــو نائب الرئيس**

عضـــــــو نائب الرئيس **عضـــــــو نائب الرئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo